

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٩ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٤٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة ثلاث

سنوات اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠٢٤ ، برئاسة الوزير المختص بشئون الاستثمار ،

وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي للهيئة

نواب الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويضم إلى عضوية المجلس من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة كل من :

اللواء/ خالد محمد عارف إبراهيم - مساعد رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة

لإعداد الدولة للحرب .

الأستاذ/ محمد محمود الإتربي - الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي المصري .

الأستاذ/ محمد طارق زكريا محمد توفيق - وكيل اتحاد الصناعات المصرية .

ويضم إلى عضوية المجلس من ذوي الخبرة كل من :  
الدكتور محمد سامح عمرو - أستاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق  
بجامعة القاهرة .  
المهندس طارق عثمان أحمد شكرى - رئيس غرفة التطوير العقارى باتحاد  
الصناعات المصرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/٢ - ٢٠٢٤/٢٥٢٥٤

